

كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الأول - الشيخ أ د سامي الصقير - الاثنين 41 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء اصبحوا مفطرين وان حال دونه غيم او قتر فظاهر المذهب يجب صومه - [00:00:00](#)

وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويصام برؤية عدل ولو انثى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:18](#)

اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام الصيام في اللغة بمعنى الامساك عن اي شيء كان سواء امسك عن طعام ام شراب ام كلام ام غير ذلك قال الله عز وجل فاما تزين من البشر احدا - [00:00:43](#)

فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وقال الشاعر خيل صيام وخير غير صائمة تحت العجاجي واخرى تعلق للجم خير صيام اي ممسكة وخير غير صائمة اي غير ممسكة - [00:01:09](#)

واما شرعا فالصيام هو التعبد لله عز وجل بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس وصيام رمضان احد اركان الاسلام ومبانيه العظام دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع - [00:01:35](#)

وادلة ذلك معلومة في معلومة من كتاب الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكان فرض الصيام على مرحلتين المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام فمن شاء ان يصوم صام - [00:02:00](#)

ومن شاء ان يفطر فانه يفطر ويفتدي قال الله لمات ابن الاكوع رضي الله عنه قال لما انزل الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان - [00:02:23](#)

يصوم فعل ومن اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى انزل الله تعالى الاية بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصم وصيام رمضان مع كونه احد اركان الاسلام الا ان فيه فضلا عظيما وثوابا جزيلا - [00:02:41](#)

فمن فضائله ان الله عز وجل افترضه على جميع الامم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ولولا انه عبادة جليلة محبوبة الى الله - [00:03:04](#)

ما فرضه الله تعالى على جميع الامم ومن فضائل الصوم انه سبب بالتقوى ولتحقيقها كما قال عز وجل لعلكم تتقون لان الصائم مأمور بفعل الواجبات منهي عن ارتكاب المحرمات وهذه هي حقيقة التقوى - [00:03:25](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه اي ان الله عز وجل لم يرد منا ان ندع الطعام والشراب - [00:03:56](#)

وانما اراد امرا فوق ذلك وهو تحقيق التقوى ومن فضائل الصوم انه سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:04:14](#)

من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي ايمانا بالله ورضا في فرضية الصوم عليه فليس كارها في فرضه ولا شاكا في ثوابه واجره فان الله عز وجل يغفر له ما تقدم من ذنبه - [00:04:38](#)

وقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ومن

فضائل الصوم ان ثوابه واجره لا يتقيد بعدد معين بل يوفى الصائم اجره بغير حساب - [00:04:59](#)

قال الله عز وجل في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له يضاعف الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجل للصائم فرحتان يفرحهما فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه - [00:05:25](#)

ومن فضائل الصوم انه جامع لانواع الصبر الثلاثة ففيه صبر على طاعة الله وفيه صبر عن معصية الله وفيه صبر على اقدار الله المؤلمة ففيه صبر على طاعة الله لان الانسان يلزم نفسه بهذه العبادة - [00:05:49](#)

وفيه صبر عن معصية الله لانه يتمتع حال صيامه من تناول المفطرات التي تفسد الصيام ومن المحرمات التي تنقص الصيام وفيه صبر على اقدار الله المؤلمة لان الصائم ولا سيما في ايام الحر - [00:06:12](#)

يصيبه شيء من الجوع والعطش ومع ذلك يصبر احتسابا للاجر والثواب واذا كان الصيام جامعا لانواع الصبر الثلاثة فقد قال الله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ومن فضائل الصوم انه يشفع للعبد يوم القيامة - [00:06:36](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام اي ربي منعته الطعام والشراب في النهار فشفعني فيه ويقول القرآن اي ربي منعته النوم في الليل فشفعني فيه - [00:07:06](#)

قال فيشفعان فصيام رمضان له فضائل عظيمة فينبغي للمسلم ان يحرص على اغتنام هذا الموسم بما هو جدير به من الاجتهاد في الطاعة فان من نعمة الله تعالى على عباده ان يمن عليهم بمثل هذه المواسم - [00:07:28](#)

لتكون مغنما للطائعين وميدانا لتنافس المتنافسين فتكون سببا فتكون سببا لزيادة حسناتهم ورفع درجاتهم وتكفير سيئاتهم وان من اهم الامور التي ينبغي للمؤمن ان يعتني بها وبين استقباله او عند استقباله لهذا الشهر - [00:07:54](#)

ان يستقبله بالتوبة النصوح بان يتوب الى الله تعالى من معاصيه وعن ليحرص على فعل ما يرضيه والتوبة ايها الاخوة وان كانت واجبة على الفور في كل زمان ومكان الا ان لها شأنًا في الازمنة الفاضلة - [00:08:22](#)

لان النفس يكون عندها تشوه وتطلع بالعمل الصالح والذنوب قد تحول بين العبد وبين هذه الاعمال الصالحة ولان الانسان قد يحرم فضل الله عز وجل بسبب ذنوبه فبظلم من الذين هادوا - [00:08:44](#)

حرمنا عليهم طيبات احلت لهم. وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ولان الانسان اذا لازم الذنوب والمعاصي فان نفسه تألفها ويصعب عليه فراقها لانه تشبث بها وتمسك بها فعلى المؤمن ان - [00:09:08](#)

ليحرص على استقبال هذا الشهر بالتوبة الى الله تعالى من معاصيه والانابة اليه بفعل ما يرضيه ومنها ايضا ان يحرص في هذا الشهر الكريم على الاعمال الصالحة ومنها قيام رمضان - [00:09:34](#)

فان صيام رمضان قد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وصلاة التراويح التي يصلها المسلمون عقب صلاة العشاء - [00:09:53](#)

هي من قيام رمضان فينبغي ان يحرص عليها وان لا ينصرف الا مع انصراف الامام حتى يكتب له اجر قيام ليلة فان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ليال - [00:10:10](#)

فصلى بهم ذات ليلة فلما انصرف قال بعض اصحابه يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - [00:10:29](#)

فعلى المؤمن ان يحرص عليها وان يصلها بخشوع وحضور قلب وعلى الائمة ايضا ان يحرصوا على العناية بهذه الصلاة فلا يعجلون عجلة يمنعون من ورائهم من الخشوع وحضور القلب ولهذا - [00:10:49](#)

قال اهل العلم رحمهم الله يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن ويحرم عليه ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب ومن الاعمال الصالحة في هذا الشهر تفتير الصائمين - [00:11:12](#)

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره وتفتير الصائم ليس مجرد ان تعطيه ماء او تمرة تفتيره اشباعه لانه ليس المقصود ان يفطر فالانسان يفطر بالنية من نوى الافطار افطر - [00:11:33](#)

وتفطير الصائم ان تعطيه من الطعام ما يحصل به الاطعام بحيث انه ينتفع بهذا الطعام وبهذا الشراب من الاعمال الصالحة في هذا الشهر الحرص على كتاب الله عز وجل ان يحرص على كثرة قراءته. لان هذا الشهر هو شهر القرآن - [00:11:55](#)

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وكان جبريل عليه السلام يعارض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في في رمضان في كل ليلة - [00:12:20](#)

وذلك في اخر حياته صلى الله عليه وسلم بل عارضه مرتين فينبغي ان يعتني العبد بكثرة تلاوة كتاب الله عز وجل ومن الاعمال الصالحة كثرة الجود والاحسان والبر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيجالسه القرآن - [00:12:41](#)

فانت تجود على عباد الله ليجود الله عليك من جاد على عباد الله جاد الله تبارك وتعالى عليه فيحسن الى الفقراء والمساكين والمحاييج ويحرص على تفقدهم اعطائهم ما يحتاجون اليه - [00:13:12](#)

ومن الاعمال الصالحة في هذا الشهر ولا سيما في العشر الاواخر من رمضان الاعتكاف ان يحرص على الاعتكاف وهو لزوم المسجد تقربا الى الله تعالى وطاعة له كما سيأتينا ان شاء الله تعالى - [00:13:35](#)

ينبغي لنا ايها الاخوة ان نحرص قبل دخول هذا الموسم على توطين النفس على اغتنامه وبالاعمال الصالحة والمبادرة الحرص على استغلاله من اوله فان هذه المواسم سريعة الانقضاء والزوال احرص - [00:13:53](#)

على اغتنامها والعمل والاجتهاد فيها لتكون سببا لرفعة درجاتك وتكفير سيئاتك وزيادة حسناتك ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك على حد سواء بل يجب على المؤمن ان يحفظ صيامه وان يصوم وان يصوم من النواقض والنواقص - [00:14:21](#)

من النواقض التي تفسد من اكل وشرب وغيره ومن النواقض التي تنقص ثوابه واجراه من غيبة ونميمة وسب وشتم هذه الاعمال الغيبة والنميمة والسب والشتم. وان كانت لا تفسد الصيام ولكنها تنقص ثوابه واجره - [00:14:54](#)

ولهذا قال الامام احمد رحمه الله لما قيل له ان فلانا يقول ان الغيبة تفطر قال رحمه الله لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم فينبغي لنا ان نحرص على جميع المحرمات القولية والفعلية - [00:15:18](#)

والاستكثار والاستزادة من الطاعات القولية والفعلية اسأل الله تعالى ان يرزقنا وايامك اغتنام الاوقات بالاعمال الصالحات ان يوقظ قلوبنا من رقعات الغفلة ويرزقنا التزود يوم نقلة يقول المؤلف رحمه الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله - [00:15:42](#)

هذه العبارة وهي قول المؤلف رحمه الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله لم يرد المؤلف منها بيان وجوب الصوم ليس المراد من هذه الجملة وهذه العبارة بيان وجوب الصوم لان هذا معلوم - [00:16:11](#)

ولكنه اراد بيان متى يجب الصوم فمحط الفائدة هو متى يجب الصوم لا وجوب الصوم ولهذا يخطئ من من يفسر هذه العبارة او يشرحها يجب صوم رمضان يقول المؤلف يرى - [00:16:30](#)

دل كلامه على وجوب صوم رمضان. نقول هذا لا يصح لان صيام رمضان امر معلوم بالكتاب والسنة. فالمؤلف في هذه العبارة يجب صوم رمضان برؤية هلاله. لم يرد ان يبين - [00:16:50](#)

ان الصوم واجب. لان هذا امر معلوم بالكتاب والسنة واجماع الامة وانما اراد بيان متى يجب الصوم قال يجب صوم رمضان برؤيته هلاله والباء للسببية اي بسبب رؤية هلاله لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - [00:17:06](#)

وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال برؤية هلاله فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين - [00:17:29](#)

فاذا ترى الناس الهلال ليلة الثلاثين ولم يرى الهلال مع الصحو يجب عليهم ان يصبحوا مفطرين وهذا اليوم على المشهور من المذهب هو يوم الشك فيوم الشك على المذهب هو يوم الثلاثين اذا كانت ليلته - [00:17:50](#)

صحووا واستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما والقول الثاني ان يوم الشك هو يوم الثلاثين اذا كان اذا كانت اذا كان في ليلته غيم او قتر يمنع رؤية الهلال - [00:18:14](#)

وانه اذا كان غيم او قتر فانه يحرم الصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم فان غم عليكم. وفي لفظ فان غبي عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:18:33](#)

فلو ان الناس تراءوا الهلال ولكن الهلال لم يرى بسبب الغيم او السحاب فصيام يوم الثلاثين محرم ولا يجوز وهو يوم الشك يعني ان يوم الشك هو اليوم الذي لا يدري ان يكون من رمضان ام بقية شعبان - [00:18:55](#)

والمشهور بمذهب الامام احمد ان الناس اذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين ولم يرى بسبب غيم او قتر انه يجب الصوم يوم الثلاثين يجب الصوم ولهذا قال المؤلف رحمه الله وان حال دون دونه غيم او قتر - [00:19:14](#)

فظاهر المذهب يجب صومه ان حال دون رؤية الهلال يعني منع من رؤية الهلال غيم او قتر وهو الغبار الذي يكون متصاعدا فظاهر المذهب وهذه العبارة من العبارات الغريبة في مثل هذا المختصر - [00:19:35](#)

لان العادة انه يجزم وقال فظاهر المذهب لقوة الخلاف في هذه المسألة والمشهور من مذهب الامام احمد في هذه المسألة هو وجوب الصوم وان الناس اذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين - [00:19:54](#)

فلم يرى بسبب الغيم او القدر اصبحوا صائمين وجوبا قالوا لفعل ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث وقد انكر او ضعف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ضعف القول - [00:20:12](#)

بان مذهب الامام احمد وجوب الصوم يوم الثلاثين اذا كانت ليلته غيم او قتر ولهذا قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع وهو من ابرز واكبر تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:20:35](#)

لما ذكر القول بالوجوب قال رحمه الله كذا قالوا كذا قالوا ولم اجد عن احمد انه صرح بالوجوب ولا امر به فلا تتوجهوا اضافته اليه قال شيخنا يعني شيخ الاسلام - [00:20:55](#)

لا اصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام غيره من الصحابة ثم ذكره قال واستدل الاصحاب بحديث ابن عمر وفعله وليس بظاهر في الوجوب واستدلوا باقيسة تدل على ان العبادات يحتاط لها - [00:21:15](#)

الى غير ذلك وهذه المسألة فيها في مذهب الامام احمد سبعة اقوال اذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين ولم يرى بسبب الغيم او القتل ففيها سبعة الاحكام الخمسة الوجوب - [00:21:32](#)

والتحريم والاستحباب والكراهة والاباحة وقولان وجهان القول السادس ان الناس تبع للامام يعني للسلطان والملك ان صام صاموا وان افطر افطروا والقول السابع انه يعمل فيه بعادة غالبية بحيث ينظر ما قبله من الشهور - [00:21:52](#)

لانه لا يتوالى النقص في شهرين متواليين لا يمكن ان يكون شهر ناقص والذي بعده ناقص النقص لا يتوالى في شهرين متواليين فينظر ما قبله من الشهور والقول الراجح في هذه المسألة انه اذا حال دونه رؤيا دون رؤية الهلال غيم او قتر - [00:22:18](#)

فان الصوم محرم ولا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي رواية فان غم عليكم فاقدروا له - [00:22:41](#)

من القدر وهو التضييق ومنه قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله ولكن هل القدر الذي هو التضييق؟ هل يكون على رمضان او على شعبان - [00:23:02](#)

المذهب كما تقدم ان التضييق يكون على شعبان فيجعل تسعة وعشرين يوما وقيل ان التضييق يكون على رمضان بان نجعل شعبان ثلاثين يوما وهذا ما دل عليه الحديث قال رحمه الله - [00:23:18](#)

واذا رؤي نهارا يعني الانهيار نهارا فهو ليلة المقبلة اذا رؤي الهلال نهارا فهو ليلة المقبلة وهذا ليس على اطلاقه لانه تارة يرى قبل الشمس وتارة يرى بعدها فاذا روي نهارا فهو ليلة المقبلة - [00:23:37](#)

يعني هذا في الغالب الا ان كان ذلك وهذا اعني مسألة الرؤيا مناصرة في وقتنا الحاضر جهات حكومية مسؤولة عنها من المحكمة العليا وغيرها من الهيئات التي اناط ولي الامر بها هذا الامر - [00:24:07](#)

قال واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. فاذا رؤي الهلال في بلد فيجب على جميع المسلمين ان يصوموا فمثلا لو رؤي الهلال في

الرياض يجب على جميع المسلمين في اقطار الدنيا ان يصوموا - [00:24:29](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقال اذا شهد شاهدان فصوموا وافطروا وهذا القول مسلم فيما اذا اتفقت المطالع واما مع اختلاف المطالع فغير مسلم ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:24:51](#)

تختلف المطالع باتفاق اهل العلم والمعرفة مطالع الهلال تختلف باتفاق اهل العلم والمعرفة والعمل في وقتنا الحاضر ان الناس تبع للولاية والامامة فاذا رؤي في بلد تحت امام واحد وجب على كل من يكون تحت ولايته وامرته ان يصوم. حتى مع اختلاف المطالع - [00:25:22](#)

الله اليك ويصام برؤية عدل ولو انثى فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل غيم لم يفطروا من رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام - [00:25:54](#)

ويلزم الصوم طيب يقول رحمه الله ويصام برؤية عدل. الباء هنا للسببية برؤية عجل والعدل هو المستقيم في دينه وخلقه العدالة الاستقامة ورجل عدل او امرأة عدل العدل هو المستقيم في دينه وخلقه - [00:26:13](#)

الاستقامة في الدين بان يأتي بالواجبات ويدع المحرمات والاستقامة في الخلق بان يفعل ما يجمله ويزينه وان يترك ما يجنسه ويشينه من خوارم المروءة يقول ولو انثى يعني ولو كان الرائي انثى - [00:26:36](#)

لان هذا خبر ديني فهو كالرواية فلا يشترط في رؤية الهلال ان يكون الراعي ذكرا بل حتى لو رآته امرأة فانه يقبل قولها فهلال رمضان يثبت بشهادة واحد والدليل على ذلك - [00:27:03](#)

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت فاصام وامر الناس بصيامه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال - [00:27:26](#)

قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا غدا وهذا دليل على ان رمضان يثبت دخوله بشهادة واحد - [00:27:48](#)

واما بقية الشهور كشوال وبقية اشهر السنة فلا يثبت الا بشهادة عدلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شهد شاهدان فصوموا وافطروا خرج بذلك خرج من هذا العموم رمضان - [00:28:07](#)

في حديث ابن عمر وابن عباس فيبقى ما عداه على العموم قال رحمه الله فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما بشهادة واحد ثلاثين يوما او صاموا لاجل غيم لم يفطروا - [00:28:28](#)

اذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فانهم لا يفطرون احتمال الخطأ في الرؤية فيكملون يوما احتياطا او صاموا لاجل غيم لان المذهب كما تقدم انه اذا تراءى الناس الهلال وصاموا يوم الثلاثين - [00:28:47](#)

هذا اليوم يجب صومه ولكنه في الواقع لا يعتد به لا يعتد به لاحتمال ان يكون من غير رمضان ولهذا قال لم يفطروا ولكن المسألة الاولى اذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فانهم اذا رؤي الهلال - [00:29:09](#)

او تم الشهر وجب الفطر لانه ما دام ان الشهر قد دخل وثبت ثبوتا شرعيا فان الشهر الهلالي لا يمكن ان يزيد عن ثلاثين يوما واما اذا صاموا لاجل الغيم فهذه المسألة مبنية اصلا على وجوب صوم يوم الغيم اذا حال دون مطلع الهلال غيم او - [00:29:32](#)

وقد تقدم ان ذلك محرم قال رحمه الله ومن رأى هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام شرع المؤلف في بيان الانفراد بالرؤية فالانسان اذا رأى هلال رمضان وحده - [00:29:58](#)

فاما ان يكون منفردا في المكان فحين اذ يعمل برؤيته ويصوم واما اذا كان مع الناس بان انفرد بالرؤية وغيره لم وغيره لم يرى الهلال فحينئذ لا يصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس - [00:30:21](#)

المنفرد بالرؤية ان ان كان انفراده مع الناس لم يصم الا معهم وان كان انفراده في المكان بان كان في بركة او في مكان نائم بحيث لا تخالف رؤيته عمل الناس. فحين اذ يعمل - [00:30:51](#)

برؤيته لكن المشهور من المذهب انه يصوم في عموم قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال صلى الله عليه وسلم اذا

رأيتموه فصوموا قال ورد قوله او رأى هلال شوال صام. وهذا واضح - [00:31:11](#)

فلو انه رأى هلال شوال وحده ففي هذه الحال لا يصوم ولن ولا الناس ايضا لا يفطر ولا يفطر الناس والسبب في ذلك السبب نقول لان هلال شوال لا يثبت الا بشهادة - [00:31:32](#)

ماذا؟ عدلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شهد شاهدان فصوموا وافطروا ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر واذا قامت البيينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء وعلى كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه - [00:31:49](#)

وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه يقول مالك رحمه الله ويلزم الصوم اي يجب الصوم لكل مسلم هذا هو الشرط الاول الاسلام - [00:32:12](#)

فيشترط لصحة الصيام الاسلام الكافر لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه بل يؤمر بالاسلام اولا وثم يؤمر بالصيام ثانيا فلو صام فان صيامه لا يصح قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل - [00:32:32](#)

فجعلناه هباء منثورا قال مكلف اي بالغ عاقل فلا يصح صيام فلا يجب الصيام على من دون البلوغ ولا يجب الصيام على من لا عقل له اما الاول وهو عدم وجوب الصيام - [00:32:55](#)

على من دون البلوغ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ ولكن الصبي من حيث الصيام من حيث صحة الصيام على قسمين - [00:33:21](#)

القسم الاول ان يكون الصبي مميزا يفهم الخطاب ويرد الجواب فينبغي لوليه ان يأمره بذلك اذا اطاق اقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله. فقد كانوا يصومون صبيانهم ولاجل ان تألف نفسه الصيام - [00:33:38](#)

بحيث اذا بلغ سهل عليه واما اذا كان الصبي غير مميز كالذي له خمس سنوات ونحوها فلا يصح من الصيام لان الصيام عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:34:04](#)

وانما لكل امرئ ما نوى ثانيا ايضا يشترط في الصيام العقل فغير العاقل لا يصح صومه سواء كان مجنونا الفنون اصليا امطارنا ومثل ذلك الشيخ الكبير الذي بلغ من الكبر عتيا - [00:34:26](#)

حيث سقطت سقط تكليفه وزال تمييزه فلا يجب عليه الصوم والشيخ الكبير من حيث الصوم لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يكون مطيقا للصوم فيجب عليه الصوم لعموم الادلة - [00:34:52](#)

والحال الثانية ان يكون عاجزا عن الصوم وعقله معه فحين اذ يعدل الى الاطعام قال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس رضي الله عنهما ليست منسوخة - [00:35:20](#)

هي في الشيخ والشيخة اذا لم يستطعا الصوم افطر واطعم عن كل يوم مسكينا والحال الثالثة ان يكون الشيخ الكبير قد زال عقله وسقط تكليفه فلا شيء عليه. لا صيام ولا اطعام - [00:35:41](#)

الشيخ الكبير اذا كان اذا كان قد بلغ من الكبر عتيا بحيث صار يهذي ولا يميز ولا يعرف اولاده ونحو ذلك. فهذا لا صيام عليه ولا شيء عليه لا صيام ولا اطعام - [00:36:05](#)

لانه اذا لم يجب الصيام لم يجب البدل وهو الاطعام الحال الرابعة من احوال الشيخ الكبير ان يكون ممن يفيق احيانا ويميز احيانا ويهذي احيانا وهذا قد يحصل من بعض كبار السن - [00:36:25](#)

ففي بعض الايام تجد انه ان عقله معه ويعرف ويميز وفي بعض الاحيان يسقط تكليفه وتمييزه فيجب عليه الصوم في حال ادراكه وفي حال تمييزه دون حال هذيانه هذا هو الحكم في الشيخ الكبير - [00:36:44](#)

يقول المؤلف رحمه الله لكل مسلم مكلف قادر خرج بذلك العاجز لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:37:06](#)

فمن عجز عن الصيام لم يجب عليه ولكن العاجز عن الصيام لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون عجزه مستمرا المريض مرضا لا يرجى برؤه كما لو مريض كما لو كان مريضا - [00:37:26](#)

نسأل الله العافية لنا ولكم ولجميع المسلمين بالسرطان او فشل كلوي او غيرها من الامراض التي لا يمكن الصيام معها او ينهأ الطبيب عن الصيام فهذا يعدل الى الاطعام في طعم عن كل يوم - [00:37:48](#)

مسكيننا والحال الثانية ان يكون العجز طارئاً او عارضا ويرجى زواله فهذا يفطر ثم بعد برؤه يقضي ما عليه او ما افطره من ايام ولا شيء عليه لا كفارة لان الحديث الوارد او الاثر الوارد - [00:38:06](#)

الكفارة من حديث ابن عباس فيه ضعف يقول مسلم مكلف قادر واذا قامت البين ذكر رحمه الله من شروط وجوب الصيام الاسلام والقدرة والعقل والبلوغ ايضا الشرط الخامس من شروط وجوب الصيام الاقامة - [00:38:32](#)

و ضد الاقامة السفر المسافر لا يجب عليه الصوم المسافر لا يجب عليه الصوم لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فيجوز له ان - [00:39:00](#)

يفطر ولكن هل الأفضل للمسافر ان يصوم او الأفضل ان يفطر الجواب للمسافر من حيث الصوم والفطر لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشق عليه الصوم ان يشق الصوم على المسافر مشقة عظيمة لا تحتمل - [00:39:20](#)

فالصوم في حقه محرم والفطر واجب والدليل على ذلك اولا حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في يوم - [00:39:49](#)

شديد الحر فلما كان العصر قال بعض الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون ماذا تفعل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء بعد العصر - [00:40:06](#)

فشرب والناس ينظرون حتى يقتدوا به فلما قيل له ان بعض الناس قد صام يعني مع المشقة قال اولئك العصاة اولئك العصاة وقال صلى الله عليه وسلم لما كان في سفر - [00:40:29](#)

ورأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه قال ما هذا؟ قالوا صائم قال ليس من ليس من البر الصيام في السفر يعني في مثل حال هذا الرجل الحال الثانية من احوال الصيام بالنسبة للمسافر - [00:40:47](#)

ان يشق الصوم عليه مشقة يسيرة محتملة فالصيام في حقه مكروه لان فيه عدولا عن رخصة الله تعالى والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه فاذا كان يستطيع الصيام لكن عليه نوع من المشقة ومع ذلك يصبر نفسه - [00:41:07](#)

فنقول الافضل ان تفطر وصيامك مكروه الحال الثالثة ان يكون الصوم والفطر في حقه سواء فيستوي عنده الصوم والفطر فالمشهور من المذهب كما سيأتينا ان الفطرة افضل. ان الافضل ان يفطر - [00:41:30](#)

اذا استوى الامران والقول الثاني وهو الراجح ان الصوم افضل فاذا كان المسافر فطره وصومه على حد سواء فالصيام في حقه افضل بوجوه اربعة الوجه الاول ان ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:52](#)

وقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - [00:42:17](#)

ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما هو اكمل وافضل وثانيا انه يدرك الزمن الفاضل لان الذي يصوم في رمضان ليس كالذي يصوم في غيره وثالثا انه ايسر - [00:42:38](#)

على المكلف لان كون الانسان يصوم مع الناس ايسر عليه من ان يصوم مع غيره ولانه اسرع الى الخير لانه اذا افطر وربما تتراكم عليه الايام ويصعب عليه قضاؤها. هذا هو حكم - [00:43:00](#)

حكم الصيام بالنسبة للمسافر ولكن يشترط في جواز الفطر للمسافر الا يقصد بسفره التحيل على الفطر الا يقصد بسفره التحيل على الفطر ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله المسافر في الانسان قالوا ان سافر ليفطر حرما. يعني السفر والفطر - [00:43:22](#)

رجل مثلا في رمضان يريد الفطر يذهب مسافة قصر ويفطر ويأكل ويشرب ثم يرجع يقول هذا حيلة فلا يجوز له الفطر ولا يجوز له القصر لان رخص الله تعالى لا تستباح بالمعاصي - [00:43:55](#)

الشرط السادس من شروط وجوب الصوم الخلو من الموانع ونعني بذلك الحيض والنفاس فلا يصح صوم المرأة الحائض والنفاس

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - [00:44:15](#)

ويجب عليهما اعني على الحائض والنفساء يجب عليهما القضاء ان تقضي الصوم لا الصلاة ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك - [00:44:39](#)

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة واذا فرأى الحيض على المرأة في اثناء النهار فسد صومها ولو قبل غروب الشمس بلحظة لو حاضت او خرج منها الدم ولو قبل الخروج بلحظة فسد صومها - [00:44:58](#)

واما اذا احست بالام الحيض ولكنها لم ترى الدم الا بعد غروب الشمس فصيامها صحيح لان الحكم في الحيض معلق بوجود الدم بقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو انا - [00:45:24](#)

فمتى وجد الاذى وجد الحكم؟ ومتى انتفى الاذى؟ انتفى الحكم ولو طهرت المرأة من حيضها قبل الفجر صح صيامها ولو لم تغتسل الا بعد الفجر كالجنب يعني كالانسان الذي يصبح وعليه جنابة - [00:45:44](#)

ينوي الصيام ولو كان اغتساله بعد الفجر يقول المؤلف رحمه الله واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه - [00:46:06](#)

اذا قامت البينة في اثناء النهار بان ثبت ان هذا اليوم من رمضان وهذا كان يحدث في الزمن السابق قد لا يأتي الخبر الا من الغد ضحى او ظهرا فلو - [00:46:26](#)

جاء شخص وقال رأيت الهلال البارحة ولكني لم اتمكن من التبان الا هذا الوقت لانه في الزمن السابق ليس هناك اتصالات قد يرى الهلال وهو على بعد مئة كيلو يحتاج يوم كامل حتى يصل الى البلد - [00:46:42](#)

فلو ان البينة قامت في اثناء النهار فيجب عليهم ان يصوموا ذلك اليوم. فيجب عليهم ان يمسكوا بقية ذلك اليوم لانه تبين انه من رمضان - [00:46:59](#)

ويجب عليهم ايضا القضاء على القول الراجح وان كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا يوجب القضاء ويقول ان ان ذلك تابع للعلم فهم لم يحصل منهم تفريط لكن لا ريب ان الاحتياط - [00:47:16](#)

انهم ان يمسكوا وان يقضوا ذلك اليوم لان الصيام الشرعي المثاب عليه من طلوع الفجر الى غروب الشمس يقول على كل من صار في اثنائه اهلا للوجوب فيدخل في ذلك الكافر اذا اسلم - [00:47:34](#)

والصبي اذا بلغ فيجب عليهم الامساك والقضاء لان وكذلك ايضا المسافر اذا قدم يجب عليه الامساك ويجب عليه القضاء وهذه المسألة في افرادها وفروعها خلاف اما بالنسبة للكافر اذا اسلم - [00:47:53](#)

اما بالنسبة للكافر اذا اسلم فيجب عليه الامساك احتراماً للزمن ولانه صار اهلا للوجوب ولكن لا يجب عليه القضاء لماذا؟ لانه وقت الوجوب وهو طلوع الفجر لم يكن اهلا للصيام - [00:48:24](#)

وكذلك ايضا الصبي اذا بلغ يمسك ولكن لا يجب عليه القضاء لانه وقت الوجوب لم يكن اهلا للصيام وكذلك المسافر كما سيأتينا اذا قدم الى بلده وهو مفطر فلا يجب عليه الامساك - [00:48:46](#)

مثاله رجل مسافر وافطر اثناء السفر ثم قدم الى بلده في اثناء النهار هل يجب عليه الامساك المذهب يجب عليه ان يمسك احتراماً للزمن والقول الثاني انه لا يجب الامساك - [00:49:07](#)

في امرين او لا لقول ابن مسعود رضي الله عنه من افطر اول النهار فليفطر اخره. يعني من حل له الفطر في اول النهار حلله اخره حلله الفطر في اخره ولانه لا يستفيد بهذا الامساك شيئاً - [00:49:25](#)

هل هو يستفيد لانه لا يحتسب له هذا اليوم ولكن لا يجوز له ان يفطر مجاهرة لا يجوز ان يفطر مجاهرة ولهذا قال ابن عقيل رحمه الله من اصحاب الامام احمد - [00:49:44](#)

قال كل يعني ذكر قاعدة او ضابطا قال كل من كان فطره بسبب غير ظاهر للناس فانه يفطر سرا كمرريض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس - [00:50:04](#)

فانه يجب ان يفطر سرا مثلا انسان مريض عنده فشل كلوي لا يجوز ان يفطر امام الناس لان سبب فطره ليس بظاهره. هل الناس يعلمون انه مريض؟ لا لكن اذا كان سبب الفطر معلوما يعني رأيت شخصا في المستشفى على السرير يفطر - [00:50:27](#)

لا يمكن ان تنكر عليه لان هذا ايش معلوم انه مريض كذلك ايضا المسافر لا يجوز له ان يجاهر بالفطر بل يفطر سرا احتراما للزمن ومراعاة للمشاعر قال وكذا حائض ونفساء طهرت ومسافر قدم مفطرا - [00:50:50](#)

المسافر تقدم الكلام عليه وكذلك الحائض والنفساء فلو طهرت المرأة من حيضها في اثناء النهار او من نفاسها في اثناء النهار فالمذهب انه يجب عليها الامساك في حرمة الزمن والقول الثاني انه لا يجب الامساك - [00:51:15](#)

لانه لا تستفيد بهذا الامساك شيئا بل تفطر ولكنها لا تظهر ذلك ومثلها النفساء. نعم ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ويسن لمريض يضره - [00:51:34](#)

ولمسافر يقصر وان وحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر نعم يقول ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم اطعم لكل يوم مسكينا العاجز عن الصوم عجزا مستمرا - [00:51:56](#)

العاجز عن الصوم عجزا مستمرا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا لقول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس رضي الله عنهما ليست منسوخة هي في الشيخ والشيخة اذا لم يستطيعا الصوم افطر واطعم عن كل يوم مسكينا - [00:52:15](#)

قال وسن لمريض يضره سنة الفطر لمريض يضره فاذا كان الصوم يضره فالتسنة ان يفطر وهذا فيه نظر بل اذا كان الصوم يضره فالفطر واجب وليس سنة لان كونه يصوم مع الضرر القاء بالنفس الى التهلكة - [00:52:40](#)

وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولكن ما هو ضابط المرض الذي يبيح الفطر ظابط المرض الذي يبيح الفطر هو ان يكون الصوم - [00:53:10](#)

مما يزيد في مرضه او يؤخر البرء فاذا كان فعل العبادة فاذا كان فعل العبادة سببا لزيادة المرض او سببا لتأخر البرء فهذا عذر عذر في ماذا في الفطر فمثلا هو يستطيع الصيام لكن بدل من ان يبرأ في شهر يحتاج شهرين او ثلاثة - [00:53:32](#)

او يزيد في المرض يعني يزداد مرضا فحينئذ نقول يجب عليك ان تفطر قال وسن لمريض يضره والمريض من حيث الصوم لا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يضره الصوم - [00:54:01](#)

ان يكون عليه مضرة في الصوم فالصوم في حقه محرم لانه يلقي بنفسه الى التهلكة والحال الثانية ان يشق عليه الصوم من غير ان يضره فالصيام مكروه في حقه بانه عدول عن رخصة الله - [00:54:23](#)

والحال الثالثة ان يكون المرض يسيرا لا يتضرر لا يتضرر من الصوم معه كالصداع اليسير ووجع الظرف الضرس اليسير فهذا لا يبيح الفطر قال ولمسافر يقصر يعني سنة الفطر لمسافر يقصر - [00:54:46](#)

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وقلنا ان المذهب ان الفطر للمسافر افضل اخذا من رخصة وبيننا ان المسافر من حيث الصوم الفطر له كم ثلاث حالات ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تحتمل - [00:55:14](#)

الصوم محرم ان يشق عليه مشقة يسيرة فالصوم مكروه. الا يكون عليه مشقة بحيث يكون الفطر والصوم سواء فالمذهب ان الصوم ان الفطر افضل والقول الثاني ان الصوم افضل وهو - [00:55:37](#)

الراجح قال وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر ان وحاضر يعني من في البلد نوى ان يصوم انسان في البلد نوى ان يصوم ثم في اثناء - [00:55:55](#)

اليوم سافر فله ان يفطر في عموم قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر من ايام اخر ولا يقال انه شرع في الصوم وتلبس في الصوم فيلزمه بل له ان - [00:56:12](#)

يفطر له ان يفطر ولكن لا يجوز له ان يفطر وان يترخص برخص السفر الا اذا فارق عامل القرية حتى لو كان عازما عزمًا مؤكدا

الانسان مثلا عزم ان يذهب في رمضان الى مكة - [00:56:32](#)

وقد حمل متاعه في سيارته وركبها وهو في الرياض قبل ان ان يفارق البنيان لا يجوز له ان يترخص برخص السفر من صوم من فطر وقصر لان الله عز وجل قال وان كنتم على سفر - [00:56:56](#)

وقال ومن كان مريضا او على سفر وعلى تدل على الظهور والبروز ولانه لا يسمى مسافرا لا لغة ولا شرعا الا وهو الا اذا خرج من البلد في عنا ما دام انه في بلده - [00:57:16](#)

فليس مسافرا لا شرعا ولا لغة ولا عرفا. اذا لا يترخص حتى يفارق عامر القرية قال وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما فقط وعلى ولديهما قظتا واطعمتا لكل يوم مسكينا - [00:57:36](#)

ذكر المؤلف رحمه الله احوال الحامل والمرضع المرأة الحامل اذا افطرت ففطرها لا يخلو من ثلاث حالات. الحامل والمرضع اذا افطرتا فلا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان تفطر خوفا على نفسيهما - [00:57:59](#)

تخاف المرأة الحامل على نفسها ان تصاب بدوران دوخة ونحو ذلك بسبب قلة الطعام والشراب وكذلك المرضع فحينئذ تفطر ويلزمها القضاء فقط يلزمها القضاء لانها في هذه الحال حكمها حكم المريض - [00:58:20](#)

والمريض عليه القضاء فقط والحال الثانية ان تفطر خوفا على ولديهما يعني هي لا تخاف على نفسها وانما تخاف على الجنين او المرضع تخاف على الولد ان ينقص اللبن ويتظفر - [00:58:41](#)

فتفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مسكينا والحال الثالثة ان تفطر للامرين يعني خوفا على نفسيهما وعلى ولديهما فيجب عليهما نعم فحين اذ ايضا لا شيء عليها تقريبا بجانب الام - [00:58:59](#)

اذا الحامل والمرضع يجب عليهما القضاء مع الاطعام اذا افطرتا خوفا على ولديهما. اما اذا افطرتا خوفا على نفسيهما وولديهما عليهما القضاء فقط والاطعام يلزم من يمون الولد يعني من يتجب عليه نفقته. نعم - [00:59:23](#)

ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لا ان نام جميع النهار ويلزم المغمى عليه القضاء فقط نعم يقول ومن نوى الصوم ثم جن - [00:59:50](#)

هذا رجل مثلا نوى الصوم قبل الفجر ثم نسأل الله العافية جن اصابه صرع او اغماء ولم يفق الا بعد غروب الشمس ففي هذا الحال يقول لا يصح صومه لانه لم يفق جزءا من النهار - [01:00:06](#)

فلم يدرك شيئا من النهار وهو متلبس بهذه العبادة قال لا ان نام جميع النهار فلو ان شخصا نوى الصوم ثم نام ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس وصيامه صحيح لان هناك فرقا بين النائم - [01:00:25](#)

وبين مغمى عليه او المجنون. فالمغمى عليه والمجنون قد زال تكليفه بخلاف النائم قال ويلزم المغمى عليه القضاء فقط يعني لو اغمي عليه فيلزمه القضاء ولكن المراد انه اذا اغمي عليه جميع النهار اما اذا اغمي عليه في اثناء النهار ثم افاق - [01:00:50](#)

فصيامه صحيح وصيامه صحيح فالمغمى عليه اذا لم يفق جزءا من النهار لم يصح صومه واما اذا كان اغماء الاغماء في بعض النهار دون بعض فصيامه صحيح ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب - [01:01:17](#)

النية الفرضية ويصح النفل بنية من النهار. قبل الزوال وبعده ولو نوى ان كان غدا من رمضان يجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب فكل يوم يريد الانسان ان يصومه سواء كان واجبا ام غير واجب - [01:01:38](#)

بل نقول كل صوم معين فيجب ان يبيت النية من الليل في حديث حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - [01:02:03](#)

ومعنى من لم يبيت يعني من لم ينوي من فمّن اراد الصوم يجب عليه ان يبيت النية قبل الفجر وهذا عام في جميع الصيام المعين من الفرض والنفل لان الصيام نوعان معين - [01:02:21](#)

ومطلق فالمعين سواء كان واجبا ام مستحبا يجب ان يبيت النية وان ينويه من الليل في حديث حفصة واما الصيام المطلق فيجوز انشاؤه ونيته في اثناء من اثناء النهار في حديث عائشة رضي الله عنها قالت - [01:02:47](#)

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال اني اذا صائم واذا ظرف لما يستقبل من الزمان

يعني من الان قالت ثم اتانا يوما اخر - [01:03:18](#)

فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا فقال هل عندكم شيء؟ قالت اهدي لنا حيس قال ارني فلقد اصيحت صائما والشاهد من هذا الحديث

ان الرسول صلى الله عليه وسلم انشأ الصيام من اثناء النهار - [01:03:37](#)

وقال اني اذا صائم فيثاب على هذا الصيام من نيته لان ما قبل النية غير منوي وغير المنوي لا يثاب عليه واذا قلنا ان من نوى الصيام

او من من انشأ الصيام - [01:03:56](#)

من اثناء النهار انما يثاب من نيته لم يجزئ ذلك عن صوم يوم معين كعرفة وعاشوراء لانه لا يصدق عليه انه صام يوم عرفة وانما

صام نصف يوم عرفة والصيام الشرعي المثاب عليه الذي يجتزأ به - [01:04:18](#)

يكون من طلوع الفجر الى غروب الشمس بل ويلزم من ذلك ان من انشأ الصيام قبل ان تغرب الشمس بخمس دقائق صح انسان مثلا

نام قبل الفجر ليلة عرفة واستغرق في النوم - [01:04:41](#)

ولم يستيقظ الا قبل اذان المغرب بخمس دقائق قال ما الوقت؟ قال الوقت الان باقي خمس دقائق بل اربع دقائق انا ما اكلت ولا

شربت اني اذا صائم ثلاث دقائق يكتب له اجر عرفة - [01:05:04](#)

هل يمكن هذا لا يمكن لان مثل هذا هل هل يصدق عليه شرعا ولغة انه صام يوما لا انما صام يوم عندما صام بعض يوم اذا الصيام

الذي يصح انشاؤه بنية من النهار - [01:05:23](#)

هو ماذا؟ هو النفل المطلق المعين النفل المعين عرفة وعاشوراء وصيام ستة ايام من شوال وثلاثة ايام من كل شهر والاثني والخميس

من من الازمنة المعينة لا يصح ان يصومها من اثناء النهار. نعم لو نوى من اثناء النهار يثاب من نيته. لكن - [01:05:47](#)

لا لا يجتزئ بها عن هذا الشيء المعين ويشترط لصحة انشاء النفل بنية من النهار الا يفعل قبله من بعد طلوع الفجر منافيا

للصيام فهمتم يعني يجوز انشاء النفل بنية من النهار - [01:06:14](#)

هل هو مطلقا والا كان الانسان يفطر ويأكل ويشرب الصباح ياكل فول يشرب مياه ويملاً بطنه ثم اني اذا صائم معروف انك يعني ما

انت احتاجت عنده يحتاج الى الاكل الا بعد العشاء - [01:06:38](#)

لكن نقول هنا يشترط بصحة الصيام الا يفعل منافيا للصيام بان لا يحصل منه بين من طلوع الفجر الى نيته اكل او شرب او جماع او

نحو ذلك واشترط بعض وقال بعض العلماء - [01:06:55](#)

يشترط بصحة انشاء النفل بنية من النهار ان يكون حال الوجوب اهلا للصيام وهذا القول اضيق من القول الاول لانه يلزم على هذا

القول ان الحائض ان المرأة لو طهرت من حيضها - [01:07:16](#)

لو طهرت من حيضها بعد الفجر لم يصح ان تمشى على النفل بنية من النهار. لماذا؟ لانها وقت الوجوب عند طلوع الفجر

ليست اهلا للصيام ويلزم منه انه لو اسلم كافر - [01:07:37](#)

في اثناء النهار لم يصح ان ينشئ النية من اثناء النهار لانه وقت الوجوب ليس اهلا للصيام لكن المعتمد هو الاول وهو ان انه يشترط الا

يفعل منافيا للصيام يقول المؤلف رحمه الله ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية - [01:07:55](#)

لان الواقع هو الذي يعينها فلا يشترط في رمضان ان ينوي ان يقول اصوم رمضان فرض لان صيام رمضان ها فرض فنية التعيين تكفي

عن نية الفرضية اشرفنا ترى طيب يقول ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده - [01:08:22](#)

وانما قال المؤلف رحمه الله قبل الزوال وبعده لان بعض العلماء قال لا يصح بعد الزوال في ذهاب اكثر النهار والصواب صحته قبل

الزوال وبعده ولو نعم ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرض لم يجزئه - [01:09:08](#)

لو قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم او فهو فرضي يقول لا يجزئه بالتردد في النية وهذا قد يحتاج الانسان اليه ولا سيما في

الزمن السابق لان في الزمن السابق - [01:09:30](#)

قد لا يأتي الخبر الا في اخر الليل او اثناء النهار كانسان مثلا نام يوم نام ليلة الثلاثين يعني هذا يتصور ليلة الثلاثين وقال ان كان غدا

من رمضان فانا صائم والا فلا. فالمذهب انه لا يجزئه - [01:09:46](#)

في التردد في النية والنية لابد فيها من الجزم والعزم المؤكد والقول الثاني صحة ذلك انه يصح فان كان من رمضان اجزأه وان لم يكن من رمضان فانه يفطر قال ومن نوى الافطار افطر - [01:10:07](#)

ومن نوى الافطار افطر اي حكما وليس كمن اكل او شرب انتبهوا من نوى الافطار افطر وليس كمن اكل وشرب فيصح ان ينوي الصيام مرة ثانية يصح ان ينوي وهذا يصور في غير رمضان - [01:10:29](#)

فمثلا لو ان شخصا اراد ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فصام اليوم الاول وفي اثناء النهار قبل اذان الظهر نوى الإفطار قال لان عندي وليمة بعد بعد صلاة الظهر - [01:10:52](#)

سافطر ولم يأكل ولم يشرب وانما نوى بقلبه ثم بعد الظهر تبين ان الوليمة ليست هي اليوم او ان صاحب الوليمة اعتذر لظرف ونحوه وقال انا الان لم اكل ولم اشرب - [01:11:13](#)

هل يصح ان ينوي الصيام مرة ثانية نعم لكن لا لا يجزئه عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر وانما يكون نفلا مطلقا فقول المؤلف افطر اي حكما وليس كمن اكل او شرب - [01:11:29](#)

وذلك لان الصيام ايها الاخوة الصيام مركب من حقيقتين الحقيقة الاولى النية والثانية ترك المفطرات النية وترك المفطرات فاذا ذهبت الحقيقة الاولى وهي النية بقيت الحقيقة الثانية وهي ترك المفطرات - [01:11:49](#)

وان شئت فقل الصيام مركب من نيتين. نية الصيام المطلق ونية ان يصوم هذا اليوم فاذا فسدت فاذا فسدت نية صوم هذا اليوم بقي ماذا؟ اصل نية الصيام نظير ذلك انسان مثلا يصلي صلاة الظهر - [01:12:16](#)

دخل المسجد ووجد الجماعة قد انقضت ووجد الجماعة قد انقضت فشرع يصلي الظهر منفردا وفي اثناء الصلاة احس بجماعة دخلوا واقاموا الصلاة فقلب صلواته نفلا سمعهم فقلب صلواته نفلا. هل تبطل صلواته؟ لا - [01:12:41](#)

يقول هنا بطلت نية الفرضية وبقيت نية اصل الصلاة باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة من اكل او شرب او استعطى او استعطى او احتقن او او اكتحل بما يصل الى حلقه - [01:13:02](#)

لو ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله او استقاء او استمن مباشرة فأمن او امدى او كرر النظر فأنزل يقول ما لك رحمه الله من اكل او شرب شرع في - [01:13:22](#)

المفطرات او مفسدات الصوم ومفسدات الصوم قد دل عليها القرآن والسنة القرآن في قوله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن الى ان قال سبحانه سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض - [01:13:39](#)

من الخيط الاسود الى الفجر ثم قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله عز وجل ثلاثة انواع من المفطرات هي الاكل والشرب والجماع اولا من اكل من اكل - [01:14:04](#)

اي شئ كان سواء كان نافعا ام بارا معتادا ام غير معتاد قال اهل العلم حتى لو ابتلع خرزة او حصة يفطر لان هذا يسمى عقلا فلا يشترط في الاكل الذي يفسد الصيام - [01:14:22](#)

لا يشترط ان يكون نافعا والدليل على ان الاكل مفطر عموم الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فمفهومه انه بعد ذلك لا اكل ولا شرب - [01:14:41](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فمفهوم ان من تعمد يتم او لا لا يتم طيب من اكل او شرب او استعطى - [01:14:59](#)

السعود والوجور مثله السعوط في انف والوجور في فم فاذا استعطف في انفه يعني ادخل دواء ونحوه عن طريق الانف فانه يفطر لماذا لان الانف منفذ معتاد الانف منفذ معتاد - [01:15:17](#)

والدليل على ان الانف منفذ معتاد قول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط من صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما الانف منفذ معتاد ولهذا بعض المرضى يطعم ويسقى عن طريق - [01:15:42](#)

الانف قال او احتقن الحقنة تكون في الدبر وتكون في غيرها الحقنة يعني من التحاميل ونحوها تفطر وكذلك ايضا احتقن حقنة من

ابرة ونحوها يفطر لانه وصل الى الجوف ولكن - [01:16:04](#)

بالنسبة للابر المغذي بالنسبة للابر للابر التي يستعملها الصائم هي على نوعين النوع الاول ابر مغذية تقوم مقام الاكل والشرب

ويستغني بها عن الاكل والشرب الابر المغذية التي توضع للمرضى فهذه مفطرة - [01:16:31](#)

لانه تقوم مقام الاكل والشرب. ولذلك بعض المرضى يستعملها لسنوات والنوع الثاني من الابر ابر غير مغذية البنسلين والانسولين

ونحوها التي تتخذ علاجاً ولا تقوموا مقام الاكل والشرب فهذه لا تفطر الصائم - [01:16:55](#)

لانها ليست اكلاً ولا شرباً ولا في معنى الاكل والشرب فلا تفطر الصائم يقول اوكت نعم او احتقن او اكتحل ان يؤخرها قال مما يصل

الى حلقة او ادخل الى جوفه شيئاً غير احليله - [01:17:20](#)

ادخل الى جوفه يعني الى شئ مجوف في البدن التحاميل التي توضع اعزكم الله في الدبر والانسان ونحوه تكون مفطرة لانها تصل

الى جوف فكل هذا مفطر على المذهب وقول المؤلف رحمه الله او اكتحل - [01:17:43](#)

الكحل لم يرد فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للصائم لان انه يفطر ولا انه لا يفطر ولا ان الرسول فعل ولا ان الرسول

ترك ولم يفعل - [01:18:05](#)

فلم يثبت في الكحل حديث صحيح ثابت والكحل نوعان كحل يصل اطعمه الى الحلق ويجد الانسان حرارته وطعمه في الحلق لقوة

نفوذه والنوع الثاني كحل بارد لا يحس بطعمه في حلقة - [01:18:21](#)

وكلاهما لا يفطر الصائم الكحل الذي يجد الطعم في الحلق والذي لا يجد طعمه في الحلق كلاهما لا يفطر الصائم اذا قال قائل ما الدليل

على انه لا يفطر الصائم؟ قلنا ما الدليل على انه يفطر الصائم - [01:18:50](#)

لان الاصل عدم فساد الصوم ولان الكحلة ايها الاخوة ليست اكل ليس اكلاً ولا شرباً ولا في معنى الاكل والشرب ولان العين ليست منفذاً

معتاداً المنفذ المعتاد هو الفم والانف - [01:19:10](#)

ولهذا قلنا ان ان السعوط يفطر الصائم ما كان عن طريق الانف يفطر الصائم لان الانف منفذ معتاد فالمنفذ المعتاد هو الفم والانف. اما

الاذن اما العين والاذن فليست منفذاً معتاداً - [01:19:33](#)

هل رأيتم احدا يريد ان يشرب يضع الماء في عينه او في اذنه يقول هذا طريق اخر عدة مسالك؟ لا العين والاذن ليست منفذاً معتاداً

وليست العلة ايها الاخوة ليست العلة في فطر الصائم - [01:19:57](#)

وجود الطعن في الحلق هذه ليست العلة بل العلة وصول ما يكون مفطراً من طعام او شراب او نحوه الى المعدة فاحساس الانسان

بطعم الشئ في حلقة لا يفطر بدليل - [01:20:18](#)

ان الفقهاء انفسهم رحمهم الله قالوا ان الصائم لو لطح باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقة لم يفطر تعرفون الحنظل الاخوة ما

هو لا لا تفاح كبير مثل التفاح - [01:20:39](#)

نسمي شبري هذا شديد المرارة جدا ولهذا لو ان الانسان فتح هذه الحنظلة ووضع قدمه عليها وكانت قدمه فيها شقوق شطوب ربما

تسقط امعاؤه ربما ان الامعاء وتسقط في شدة - [01:21:10](#)

هذه ولذلك يستعمل المستعمل قد يستعمله بعض اطباء نوع يعني في الطب القديم كمسهل عملية الامساك ونحوها المهم ان

الفقهاء رحمهم الله قالوا ان الانسان لو لطح باطن قدمه في حنظل سيحفظ الطعم في الحلق - [01:21:38](#)

سيحفظ الطعم في الحلق ومع ذلك قالوا انه لا يفطر لماذا لا يفطر؟ قالوا لان الانف لان القدم ليست منفذاً معتاداً هذه العلة تسري على

جميع المنافذ غير الفم والانف - [01:22:00](#)

نعم يقول رحمه الله او ادخل الى جوفه شيئاً غير احليله او استقاء الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب اي استدعى القيء الانسان

الذي يستدعي القيء والقيء هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب - [01:22:16](#)

تفطر في قول النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فليقضي الانسان الذي يغلبه القيء يتقياً

بغير اختياره هاجت معدته او نحو ذلك فتقياً - [01:22:39](#)

فهذا القبيء لا يفسد الصوم اما الذي يستدعي القبيء ويتقصد القبيء ولولا تقصده وفعله لم يحصل منه فهذا يفطر الصائم الحديث او استمنى الهمة والسين والتاء للطلب. اي استدعى خروج المني - [01:23:01](#)

باستمناء او غيره فانه يفطر بان علماني او خروج المني من الشهوة وقد قال الله عز وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي يدع شهوته وطعامه وشرابه فقرن الشهوة الطعام - [01:23:22](#)

والشراب يقول اوبى شر المباشرة هي الجماع فيما دون الفرج فأمننا او ام لا اذا باشر يعني باشر زوجته فامنى حصل من هنا فانه يفطر والمباشرة ما حكم هل الصائم - [01:23:43](#)

يقول ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم قالت ولكن كان املككم لاربه فكون الصائم يباشر لا يخلو من احوال - [01:24:09](#)

الحالة الاولى ان يكون متمكنا من نفسه المباشرة والتقبيل جائز والحال الثانية الا يملك نفسه بحيث يخشى فساد الصوم او يعرف من نفسه فساد الصوم ومباشرته وتقبيله حرام. لانه يعرض صومه للافساد - [01:24:27](#)

والحال الثالثة ان يجهل الانسان الحال بحيث لا يعرف انه يملك نفسه ولا يجري ربما خرج منه شيء فالاصل هو الجواز والحل والاباحة يقول اوبى شرف امنى او امدى. اما المني - [01:24:55](#)

اذا كان عن قصد فهو يفسد الصيام واما المذي فلا يفسده على القول الراجح وقياس على المني قياس مع الفارق لاختلافهما فيما يوجبانه وما يثبت بهما من احكام طاهر ويوجب الغسل - [01:25:16](#)

والمذي نجس ويوجب الوضوء ففرق بين هذا وهذا ومن شرط صحة القياس تساوي الفرع مع الاصل في ماذا في الاحكام يعني يقول او كرر النظر كرر النظر وقل كرر النظر يعني اعاده مرة بعد مرة - [01:25:42](#)

احترازا من النظرة الاولى الاولى وليست لك الثانية وقالوا ان الانسان اذا كرر النظر ثم حصل منه مني او مذي فيفسد صومه لان هذا باختيار منه والقول الثاني ان النظر - [01:26:07](#)

لا يفسد الصوم لان النظر ليس فعلا والذي يفسده هو الفعل قال او حجم او احتجم وظهر دم الحجامه وهي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة تفسد الصوم على القول الراجح - [01:26:28](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم اما الحاجم فلانه يمص القارورة وربما دخل الى جوفه شيء من الدم واما المحجوم فلما يحصل في بدنه من الضغط وبناء على هذا لو كان لو كانت الحجامه - [01:26:48](#)

بالطرق الحديثة التي لا يحصل فيها من الحاجم مص للدم فان الفطرة في هذه الحال يكون بالنسبة للمحجوم وليس بالنسبة الحاجب قال ذاكرنا لصومه فسد لا ناسيا او مكرها فاذا افطر - [01:27:14](#)

ناسيا او مكرها او جاهلا فصومه صحيح والقاعدة في هذا ان من فعل مفطرا من المفطرات ناسيا او جاهلا او مكرها فصيامه صحيح في عمومات الادلة الدالة على رفع المؤاخذه - [01:27:36](#)

عن الجاهل والناس والمكره ولكن الناس ايها الاخوة متى ذكر او ذكر وجب عليه الكف وجب عليه الكف ويجب على من رأى شخصا يفطر في رمضان ناسيا ان ينبهه ولا يقول دعه رزق ساقه الله له - [01:27:58](#)

لانه هو معذور بالنسيان ولكنك لست معذورا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر النسيان عذر في فساد الصوم بحيث ان من تناول مفطرا من المفطرات يفسد صومه يقال ان رجلا - [01:28:24](#)

اشترى عنبا ووضع على رأسه في رمضان او مثلا انا وصار يمشي ويأكل من هذا العنب يمشي ويأكل لما وصل الى بيته ولم يجد الا عنبة واحدة انا صائم نسيته - [01:28:51](#)

ثم قال ان كان ما سبق لم يفطرنى كل ما سبق لا افطر به الواحدة لا تضر واكلها ما حكمه؟ ما حكم صيامه نقول صيامه صحيح لماذا لان اكله السابق - [01:29:18](#)

بالنسي معذور بالنسيان وهذه بالجهل وهذي بالجهل ما اكمل طيب نتوقف الان ونستكمل ان شاء الله تعالى بعد صلاة المغرب وفق

